قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997، والمعدلة بالملحقين المذكورين أعلاه.

قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار".

الفصل 2 . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج على الشاوش

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

# ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

### بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

# من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المورخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفسبر 2002 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المورخ في 25 نوفسبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المسبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

## تم الاتفاق على ما يلي :

القصل الأولى : تتقّع الفصول 7 و 13 و 29 و 29 و 43 و 45 مــن الاتفاقية المشار اليها أعلاه كما يلي :

### الفصل 7: انتداب العملة:

يقع انتداب العملة \_ سواء كانوا قارين أو غير قارين \_ إما عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة . ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العموميي المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الانتداب ( الفصل 280 من مجلة الشغل ) .

يقع انتداب العملة حسب أصناف مهنية يتقاضون أجورهم طبقا لها ، وذلك بعد إعلام العملة بالأصناف المهنية الموجود بها مراكز شاغرة .

كل عامل يقع إعلامه وجوبا وكتابة ساعة وقوع انتدابه بالصنف المسهني الذي سيرسم به ، وبمبلغ الأجرة المقابلة لذلك . ويقع كما ذكر بمناسبة كل تغيير في الصنف .

يتم التشغيل والانتداب داخل المؤسسة على مبدأ الانتداب بمقتضى عقود شغل مبرمة لمدة غير معينة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 8 من الاتفاقية المشتركة الوطنية لوكالات الأسفار.

وفي صورة وجود شغور في أماكن العمل القارة ، تعطى الأولوية للمنتدبين بعقد شغل لمدة معينة والمنتمين لنفس الصنف المهني .

### الفصل 13: التدرج والترقية:

تضاف الأحكام التالية بآخر الفقرة الأولى من هذا الفصل المتعلَّقة بالتدرُّج:

« عند الانتهاء من سلم التدرج ( الدرجة 13 ) ، يتحول العسامل إلى الصنف المهني الأعلى مباشرة وبنفس الدرجة ، مع الاحتفاظ باختصاصه المهني » .

وتضاف هذه الأحكام بآخر الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« كما يتمتع للعملة النين لهم أقدمية بـ 20 سنة بترقية آلية تضاف إلـــى الترقيـة الآلية الأولى المسندة إليهم بعد 15 سنة من العمل » .

#### الفصل 26 : الساعات الزائدة :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل:

- « تسند للسواق منحة جملية بعنوان الساعات الإضافية ، حدد مقدارها ب:
  - \* 30 د في الشهر ، للمدة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي .
  - \* 50 د في الشهر ، للمدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر .

ويستثنى من القيام بالساعات الإضافية العملة الذين لهـــم مــبررات صحيـة أو عائلية » .

### الفصل 29: الراحة السنوية الخالصة الأجر:

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلى :

« لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر ضبطت مدتها بـ 24 يوم عمل بالنسبة لكافة الأصناف ، يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملسة مـن الأقدمية بالمؤسسة ، على أن تكون المدّة القصوى للرخصة 26 يوم عمل ، وضبطت مـدة هذه الراحة بشهر بالنسبة للإطارات مهما كانت أقدميتهم » .

### الغصل 43 (جديد ): نظام التقاعد:

حدد سن الإحالة على التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل . ويتمتع العامل المحال على التقاعد بمنحة ضبط مقدارها كالتالي :

- أجرة شهر ، إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تغوق 5 سنوات .
  - أجرة شهرين ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تفوق 10 سنوات .
    - أجرة 3 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تفوق 15 سنة .
    - أجرة 4 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تقوق 20 سنة .
      - أجرة 5 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي 25 سنة .
        - أجرة 6 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تفوق 25 سنة .

ويتمتع بمقتضيات هذا الفصل العامل المحال على الثقاعد المبكر الأسباب صحية .

### الفصل 45 ( جديد ) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلى:

- 18,500 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 23,500 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2005 .
- 20 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسبير ، و 25 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2006 .
- 21,500 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 26,500 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2007 .

وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عسد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 1986 .

### القصل 47 (جديد ): منحة الأكل:

تسند هذه المنحة للسواق وأعوان الاستقبال الذين يتحولون لاستقبال أو توديع الحرفاء ، وحين تفرض عليهم ظروف العمل البقاء أثناء أوقات العمل تتاول الغداء أو العشاء بالمطارات أو الموانئ . ولا يتمتع بها الأعوان القائمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموانئ . وضبط مقدار هذه المنحة بـ 3,500 د .

### القصل 49 ( جديد ) : الأجور :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل:

- « تكون نسبة التطور في الدرجة كما يلي :
  - 4 3,5 % ، بالنسبة لسنة 2005 .
  - \* 2.5 % ، بالنسبة لسنة 2006 .
  - \* 2,5 % ، بالنسبة لسنة 2007 .

من شبكة الأجور الجاري بها العمل » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 38 مكرر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

### الفصل 7 مكرّر: تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة:

يتولّى المؤجّر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

### الفصل 38 مكرر: تعليم الكبار:

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم اذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي انشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمّال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

القصل الثالث : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1: بداية من أوّل ماي 2005.
- الجدول عدد 2 : بداية من أوّل ماي 2006 .
- الجدول عدد 3: بداية من أوّل ماي 2007.

القصل الرابع: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن الجلمعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة الرئيس عن المنظّمات التقابية للعمال الأمين العام الاتحاد العام التونسي للشغل

علال يوصرصار

عيد السلام جراد

الكاتب العام جامعة العامة للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

### الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

### جدول الأجور عدد 1 يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

(تظام عمل 48 ساعة في الأسبوع)

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		الدرجة
-	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	جة	مدة البقاء بالدر
														الصنف
293.954	290.217	286.480	282.744	279.007	275.270	271.533	267.797	264.060	260.323	256.587	252.850	249.113	1	
335.081	330.821	326.562	322.302	318.043	313.783	309.524	305.264	301.005	296.745	292.486	288.226	283.967	2	
354.064	349.564	345.063	340.562	336.061	331.560	327.059	322.559	318.058	313.557	309.056	304.555	300.055	3	التنفيذ
370.061	365.357	360.653	355.948	351.244	346.540	341.836	337.132	332.428	327.723	323.019	318.315	313.611	4	
399.606	394.526	389.446	384.367	379.287	374.207	369.127	364.048	358.968	353.888	348.808	343.729	338.649	5	
440.545	434.945	429.345	423.745	418.145	412.544	406.944	401.344	395.744	390.144	384.544	378.944	373.343	6	
464.206	458.305	452.404	446.503	440.602	434.701	428.800	422.899	416.998	411.097	405.196	399.295	393.395	7	التسبير
510.176	503.691	497.206	490.721	484.235	477.750	471.265	464.779	458.294	451.809	445.324	438.838	432.353	8	
552.155	545.136	538.117	531.098	524.079	517.060	510.041	503.022	496.003	488.984	481.965	474.947	467.928	9	الإطار ات
578.266	570.915	563.564	556.213	548.863	541.512	534.161	526.810	519.459	512.108	504.758	497.407	490.056	10	الإنصارات

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

#### جدول الأجور عدد 2 بقع العمل به بداية من 1 ماء، 2006

الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

الأسيوع)	48 ساعة في	(نظام عمل		<u> 2000 چ</u>	ئەتە س 1	نے انگس بہ	~	
12	11	10	9	8	7	6	5	T
3	3	3	3	3	2	2	2	
								_

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1		الدرجة
	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	1	بجة	مدة البقاء بالدر
														الصنف
336.801	330.324	323.847	317.370	310.893	304.416	297.939	291.463	284.986	278.509	272.032	265.555	259.078	1	
383.923	376.540	369.157	361.774	354.391	347.007	339.624	332.241	324.858	317.475	310.092	302.709	295.325	2	
105.674	397.872	390.071	382.270	374.468	366.667	358.865	351.064	343.262	335.461	327.660	319.858	312.057	3	التنفيذ
124.002	415.848	407.694	399.540	391.386	383.233	375.079	366.925	358.771	350.617	342.463	334.309	326.155	4	
157.853	449.049	440.244	431.439	422.634	413.829	405.024	396.219	387.414	378.610	369.805	361.000	352.195	5	
504.760	495.053	485.346	475.639	465.933	456.226	446.519	436.812	427.105	417.398	407.691	397.984	388.277	6	
31.869	521.641	511.413	501.185	490.956	480.728	470.500	460.272	450.043	439.815	429.587	419.359	409.130	7	التسيير
584.541	573.300	562.059	550.818	539.576	528.335	517.094	505.853	494.612	483.371	472.129	460.888	449.647	8	
529.597	617.489	605.381	593.274	581.166	569.059	556.951	544.843	532.736	520.628	508.520	496.413	484.305	9	الإطار ات
59.370	646.690	634.010	621.330	608.649	595.969	583.289	570.609	557.929	545.248	532.568	519.888	507.208	10	الانصراب

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفح فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

### جدول الأجور عدد 3 يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

(تظلم عمل 48 ساعة في الأسبوع)	الأسبوع)	فی	ساعة	48	عمل	وتظلم
-------------------------------	----------	----	------	----	-----	-------

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدر	جة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-
الصنف														
	1	269.441	276.177	282.913	289.649	296.385	303.121	309.857	316.593	323.329	330.065	336.801	343.537	350.273
	2	307.138	314.817	322.495	330.174	337.852	345.531	353.209	360.888	368.566	376.245	383.923	391.602	399.280
التنفيذ	3	324.539	332.652	340.766	348.879	356.993	365.106	373.220	381.333	389.447	397.560	405.674	413.787	421.901
	4	339.202	347.682	356.162	364.642	373.122	381.602	390.082	398.562	407.042	415.522	424.002	432.482	440.962
	5	366.283	375.440	384.597	393.754	402.911	412.068	421.225	430.382	439.539	448.696	457.853	467.010	476.168
	6	403.808	413.903	423.999	434.094	444.189	454.284	464.379	474.475	484.570	494.665	504.760	514.855	524.951
التسيير	7	425.496	436.133	446.770	457.408	468.045	478.683	489.320	499.957	510.595	521.232	531.869	542.507	553.144
	8	467.633	479.324	491.015	502.705	514.396	526.087	537.778	549.469	561.160	572.850	584.541	596.232	607.923
الإطار ات	9	501.256	513.787	526.319	538.850	551.381	563.913	576.444	588.976	601.507	614.038	626.570	639.101	651.633
(يصرب ا	10	524.960	538.084	551.208	564.332	577.456	590.580	603.704	616.828	629.952	643.076	656.200	669.324	682.448

ملاحظة : نتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقنة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها

بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982